اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس به وروي عن ابن مسعود
وانس وغيرهما انهم كانوا يقولون في الرواية قال عليه السلام كذا او قريبا منه
ولم ينكر عليهم منكر فكان اجماعا على الجواز فان كان الحديث محكما
لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة اي معرفة في وجوه اللغة لانه
لما لم يشتبه معناه لا يتمكن فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة اخرى
وان كان ظاهرا محتملا يحتمل غيره اي غير معناه بان كان عاما يحتمل
الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد
لانه يقف على ما هو المراد فيقع الامن عن الخلل بمعناه وما كان من جوامع
الكلم بان كان لفظه وجيزا وتحته معان كثيرة او المشكل او المشترك او
المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اي المجتهد وغيره اما جوامع الكلم فلما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال خصصت بجوامع الكلم فلا يقدر احد بعده
على ما كان مخصوصا به واما المشكل والمشترك فلان المراد منهما لا يعرف
الا بالتاويل وتاويل الراوي لا يكون حجة على غيره كالقياس واما المجمل فلانه
لا يوقف على معناه والمروي عنه هذا اشارة الى الطعن الذي يلحق الحديث
وبيان ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث وما لا يوجبه والطعن الذي يلحقه
اما ان يكون من قبل الراوي او من قبل غيره والذي يكون من قبل الراوي
اذا انكر الرواية انكار جاحد بان قال كذبت علي او ما رويت لك او
انكار توقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه
ففي الوجه الاول يسقط العمل بالاتفاق لان كل واحد منهما مكذب للآخر
فلا بد من كذب واحد غير معين ولكن لا يسقط بذلك عدالتهما للتيقن
في عدالتهما ووقوع الشك في زوالها واما في الوجه الثاني فذهب
الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به لانه انما يكون حجة بالاتصال
بالرسول وبانكار الراوي انقطع الاتصال وذهب الشافعي ومالك الى
انه لا يسقط العمل او عمل بخلافه بعد الرواية كما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها

باطل

باطل ثم ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها مما هو
خلافه بيقين اي لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل به لان لكونه
خلافه ان كان حقا بان خالفه للوقوف على نسخه او ليس ثابتا وهو الظاهر
من حاله فقد بطل الاحتجاج به وان كان خلافه باطلا بان خالف لقلة المبالاة باطلا
والتهاون بالحديث او لغفلة او نسيان فقد سقطت عدالته لانه لم يكن
عدلا فان كان العمل بخلافه قبل الرواية او لم يعرف تاريخه اي التاريخ انه
عمل قبل الرواية او بعدها لم يكن جرحا لان الظاهر ان ذلك كان مذهبه
وانه ترك ذلك بالحديث وكذلك ان لم يعرف التاريخ لان الحديث
حجة في الاصل ووقع الشك في سقوطه ويحمل على انه كان قبل الرواية وتعيين
الراوي بعض محتملاته بان كان اللفظ عاما فيحمله على معنى خاص او مشتركا
فيحمله على احد محتمليه لا يمنع العمل به اي بظاهر الحديث لانه ليس بخلاف
بيقين مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا وهو محتمل للتفرق بالابدان والتفرق بالاقوال فحمله ابن
عمر رضي الله عنه على التفرق بالابدان ولم يعمل بها وبه فينبغي مشتركا فيهما
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
عن بيعهما والامتناع عن العمل به اي امتناع الراوي عن العمل بالحديث
مثل العمل بخلافه اي عمل الراوي بخلاف ما رواه فيخرج الحديث عن الحجية
لان ترك العمل بالحديث حرام مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد صح
عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة
الافتتاح فترك العمل به يدل على انتساخه وعمل الصحابة بخلافه نوع
الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم مثل حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام تمسك به الشافعي وجعل النفي في موضع ... المستقر من تمام الحد ولم يعمل
علماؤنا به لان عمر رضي الله عنه نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفي